الأمم المتحدة

E/CN.6/2002/L.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
6 March 2002
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة السادسة والأربعون
٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

أذربيجان، أوزبكستان، تركيا، جورجيا*، طاجيكستان*: مشروع قرار

تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يُسجنون فيما بعد

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١/٤١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، و ٢/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١/٤٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩، و ١/٤٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، و ١/١٤٥ المؤرخ آذار/مارس٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في مناطق الصراعات المسلحة،

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

060302 060302 02-27505 (A)
0227505

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي تقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي وأن أخذ الرهائن هو جريمة تثير قلقا بالغا لدى المجتمع الدولي،

وإذ ترحب باعتماد إعلان[١] ومنهاج عمل بيجين[٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وكذلك وثيقة النتائج الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٣]،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٣٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل بشأن أخذ الرهائن، المعتمد خلال الجلسة السابعة والخمسين للجنة[٤]،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار الصراعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم والمعاناة الإنسانية وما تسببت به من حالات طوارئ إنسانية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق الصراعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، بما في ذلك أخذهم كرهائن، تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، على الوجه المبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٥]، وبروتوكوليها الإضافيين[٦]،

وإذ يقلقها أنه رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود فإن أخذ الرهائن مستمر بشتى الأشكال والمظاهر التي منها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة بل إنه زاد في كثير من مناطق العالم،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستدعي بذل جهود حثيثة وحازمة ومتضافرة من قِبل المجتمع الدولي بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة، مع الالتزام الصارم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢٣/٣، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تعرب عن اعتقادها القوي بأن إطلاق سراح النساء والأطفال المعتقلين كرهائن في مناطق الصراعات المسلحة العاجل وغير المشروط، سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة التي يكرسها إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن، مهما كان المكان المرتكب فيه أو هوية مَن يرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا مبرر له تحت أي ظروف، حتى وإن كان وسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢ - **تدين** أعمال العنف التي ترتكب انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ضد النساء والأطفال في مناطق الصراعات المسلحة وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأفعال، بما في ذلك القيام فورا بإطلاق سراح هؤلاء النساء والأطفال المعتقلين كرهائن، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد؛

٣ - **تدين أيضا** التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الاغتصاب، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال بغرض الحصول على الأعضاء البشرية، وهو ما يشكل أشد عواقب أخذ الرهائن؛

٤ - **تحث بقوة** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام التام لمعايير القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية، وإطلاق سراحهم فورا؛

٥ - **تحث** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال بدون أي معوقات على المساعدات الإنسانية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وجهودها لتيسير الإطلاق الفوري لسراح النساء والأطفال المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة في الحسبان، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين؛

٨ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها السابعة والأربعين.